الأمم المتحدة

S/AC.50/2010/6

مجلس الأمن

Distr.: General
26 August 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة بأن تشير إلى مذكرة رئيس اللجنة المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه التي وجه فيها الانتباه إلى الفقرة ٣١ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، التي تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ القرار، بتقديم تقرير إلى اللجنة تعرض فيه التدابير التي اتخذتها بهدف تنفيذ القرار تنفيذا فعالا.

وتتشرف البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة بأن ترفق طيه تقرير نيوزيلندا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) تنفيذا فعالا.

160910 160910 10-49593 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير نيوزيلندا عن تنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في قراره ١٩٢٩ (٢٠١٠)

طلب مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٣١ من قراره ١٩٢٩ (٢٠١٠)، إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ ذلك القرار، تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ الفقرات من ٧ إلى ١٩ ومن ٢١ إلى ٢٤ من القرار تنفيذا فعالا.

وتود نيوزيلندا أن تبلغ اللجنة بأنها تعمل على تنفيذ الفقرات ذات الصلة من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) عن طريق قيامها بوضع القواعد التنظيمية لعام ٢٠١٠ المتعلقة بجزاءات الأمم المتحدة (على إيران) (المشار إليها باسم ''القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران''). وستصدر هذه القواعد التنظيمية في إطار قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

وتجري حاليا صياغة القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران. وينتظر أن تصدر في جزأين. فسيتناول الجزء الأول منها الفقرات من ٧ إلى ١٩ والفقرات ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من القرار. وسيتناول الجزء الثاني الفقرة ٢٢ منه.

ويُتوقع أن يدخل الجزء الأول من القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أو في حوالي ذلك التاريخ. ويُتوقع أن يدخل الجزء الثاني منها حيز النفاذ في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أو بأسرع وقت ممكن بعد ذلك.

وتود نيوزيلندا كذلك أن تبلغ اللجنة بأنها تعمل على تنفيذ الفقرات ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من خلال التوجيه الذي تقدمه الشرطة ووزارة العدل في نيوزيلندا إلى المؤسسات المالية؛ وعن طريق تعديل بيان المبادئ الصادر عن المصرف الاحتياطي لنيوزيلندا، الذي ينظم تسجيل المصارف والإشراف عليها.

تنفيذ الفقرات ٨ و ٩ و ١٣ و ١٦- الحضر المفروض على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية والأسلحة النووية وتطوير الأسلحة النووية

ستوسع القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران نطاق الحظر القائم على توريد الأسلحة النووية أو الصواريخ أو البضائع والأسلحة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم ليشمل الفئة الأوسع نطاقا من المعدات العسكرية (على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار) والقذائف التسيارية والتكنولوجيا المتعلقة بها (على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ من القرار).

وستشمل القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران حظرا صريحا على نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية إلى إيران إذا كانت تتعلق بأي نشاط مرتبط بالقذائف التسيارية. وسيُمدد نطاق الحظر القائم على تزويد إيران بالتدريب التقني أو المساعدة أو المشورة أو الموارد المالية أو بأي خدمات تتعلق بتوريد الأسلحة النووية أو صنعها، ليشمل توريد أي معدات عسكرية أو بيعها أو نقلها أو توفيرها أو صنعها أو صيانتها أو استعمالها وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

وبإصدار القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران ستُلغى القوائم السابقة للأصناف المحظور توريدها فيما يتصل بالأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم أو إعادة معالجته أو بالماء الثقيل، وفيما يتصل بتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية لتحل محلها القوائم الجديدة للأصناف المحددة في الوثائق INFCIRC/254/Rev.9/Part 1 وINFCIRC/254/Rev.7/Part 2 وS/2010/263.

وستخول قاعدة تنظيمية جديدة بشأن تنفيذ الفقرة ١٦ من القرار، دائرة الجمارك النيوزيلندية سلطة التخلص من أي أصناف محظورة تكون قد صادرتها بموجب الجزاءات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من القرار.

تنفيذ الفقرة ٧ – الحظر المفروض على الاستثمار في استخراج اليورانيوم أو المواد النووية

ستشمل القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران حظرا صريحا يفرض على مشاركة المواطنين النيوزيلنديين أو أي أشخاص موجودين في نيوزيلندا، بأي شكل من الأشكال، في أي استثمار إيراني في أنشطة استخراج اليورانيوم أو في إنتاج أو استعمال المواد والتكنولوجيا النووية، وذلك على النحو المنصوص عليه في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 1.

تنفيذ الفقرة ١٠– حظر السفر

ستوسع القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران نطاق القيود القائمة على السفر ليشمل الأشخاص الإضافيين المحددة أسماؤهم بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والمدرجة في القائمة الواردة في المرفقين الأول والثاني من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) وكذلك في الفقرات جيم ودال وهاء من مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي المرفق الأول من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وفي المرفق الأول من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو الذين أدرج مجلس الأمن أو اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وستشمل القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران أيضا استثناءات من حظر السفر على النحو المبين في الفقرة ١٠ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

تنفيذ الفقرة ١٨ – حظر الخدمات المتصلة بوقود السفن

ستشمل القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران حكما جديدا يحظر تقديم الخدمات المتصلة بوقود السفن إلى السفن التي تمتلكها إيران أو تخضع لسيطرتها أو تستأجرها إذا كان هناك من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن تلك السفن تحمل أي صنف من الأصناف المحظورة على نحو ما هو وارد في الفقرة ١٨ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وستشمل القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ١٨ من القرار.

تنفيذ الفقرتين ١٤ و١٥ من القرار – تفتيش الشحنات والنقل البحري

ستنفذ في نيوزيلندا الدعوة غير الإلزامية إلى تفتيش الشحنات المتجهة إلى إيران أو القادمة منها على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١٤ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) من خلال صلاحيات تفتيش البضائع وفحصها المخولة حاليا لدائرة الجمارك النيوزيلندية بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦.

وستشمل القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران حكما يكفل تمديد نطاق هذه السلطات ليشمل الحالات التي يكون فيها هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أي صنف من الأصناف المحظور توريدها بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو الفقرة ٨ أو ٩ من القرار ١٩١٩ (٢٠١٠).

ولا يتطلب الأمر أي قاعدة تنظيمية لتنفيذ الدعوة الواردة في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) إلى التعاون في عمليات تفتيش السفن في أعالي البحار. ويمكن أن توافق نيوزيلندا على عملية تفتيش أو تتعاون بشأنها وفقا للفقرة ١٥ إذا طُلب إليها ذلك.

تنفيذ الفقرات ١١ و ١٢ و ١٩ – تجميد الأصول

ستُمدد القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران نطاق التدابير القائمة بشأن تجميد الأصول ليشمل الأشخاص الإضافيين المدرجة أسماؤهم والكيانات الإضافية المدرجة أسماؤها في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٩ والمحددة أسماؤهم في المرفقات الأول والثاني والثالث من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وذلك من خلال حظر المعاملات في الأصول أو الأموال أو الأوراق المالية المتعلقة بممتلكات هؤلاء الأشخاص المحددة أسماؤهم وهذه الكيانات المحددة أسماؤها، أو المتأتية من تلك الممتلكات، وعن طريق حظر إرسال أموال إليهم. وستنص القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران على الاستثناءات المتعلقة بتجميد الأصول على النحو الوارد في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

وسيتم تنفيذ العنصر غير الملزم من الجزاءات المالية المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من خلال توجيهات إلى المؤسسات المالية تصدرها الشرطة ووزارة العدل في نيوزيلندا.

تنفيذ الفقرة ٢٢ – توخي اليقظة عند إجراء المعاملات التجارية

يُنتظر أن ينص الجزء الأول من القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران على تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) باشتماله على حكم يقتضي صراحة من المواطنين النيوزيلنديين توخي اليقظة عند مباشرة معاملات تجارية مع إيران، وذلك من أجل تفادي كل ما من شأنه أن يسهم في أنشطة إيران ذات الصلة الحساسة بالانتشار النووي أو الرامية إلى تفادي الجزاءات.

وتعتزم نيوزيلندا أن تنفذ كذلك الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) من خلال اتخاذ تدابير تنظيمية إضافية ترد في الجزء الثاني من القواعد التنظيمية المتعلقة بإيران. ومن المتوقع أن يفرض هذا الجزء قيودا على المواطنين النيوزيلنديين الذين يباشرون معاملات تجارية مع إيران، من أجل زيادة الحد من خطر إسهام هذه المعاملات التجارية في أنشطة إيران ذات الصلة الحساسة بالانتشار النووي أو الرامية إلى تفادي الجزاءات. ويجري حاليا وضع الصيغة النهائية لنطاق هذه التدابير التنظيمية الإضافية لتدخل حيز النفاذ في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أو بأسرع وقت ممكن بعد ذلك.

تنفيذ الفقرات ٢١ و ٢٣ و ٢٤ – القيود المفروضة على القطاع المالي

نُفذت القيود المفروضة على تقديم الخدمات المالية في نيوزيلندا على نحو ما دعت إليه الفقرة ٢١ من خلال توجيهات إلى المؤسسات المالية صادرة عن الشرطة ووزارة العدل في نيوزيلندا.

وسيتم تنفيذ الحظر المفروض على قيام المصارف الإيرانية بفتح فروع جديدة تابعة لها أو إنشاء مشاريع مشتركة في نيوزيلندا وعلى قيام المصارف النيوزيلندية بفتح مكاتب تمثيل تابعة لها في إيران (الفقرتان ٢٣ و ٢٤) من خلال تعديل بيان المبادئ الصادر عن مصرف نيوزيلندا الاحتياطي، الذي ينظم تسجيل المصارف والإشراف عليها.

وقد نُفّذ الحظر المفروض على المؤسسات المالية النيوزيلندية الأخرى العاملة في إيران (الفقرة ٢٤) من خلال توجيهات صادرة عن الشرطة ووزارة العدل في نيوزيلندا إلى المؤسسات المالية.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بتنفيذ نيوزيلندا جزاءات مجلس الأمن، بما في ذلك نسخة إلكترونية من القواعد التنظيمية لعام ٢٠١٠ المتعلقة بجزاءات الأمم المتحدة (على إيران)، فور توافرها، في الموقع الإلكتروني http://mfat.govt.nz/Treaties-and-International-Law/09-United-Nations-Security-Council-Sanctions/index.php